المملكة المغربية

المندوبية السامية للتخطيط

ⵜⴰⵡⵙⵙⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN

مذكـرة إخبـاريـة

بمنـاسبـة اليـوم العـالمـي للمـرأة

www.hcp.ma

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الذي يُحتفل به في 8 مارس 2026 تحت شعار «الحقوق. العدالة. العمل. من أجل جميع النساء والفتيات»، تنشر المندوبية السامية للتخطيط هذه المذكرة التي تستعرض التقدم الذي أحرزه المغرب في تأهيل إطاره القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق النساء والفتيات، مع تقديم أهم المؤشرات حول فعلية هذه الحقوق لإبراز الإنجازات التي يتعين تحصينها والتحديات التي ينبغي رفعها.

أولاً: لمحة موجزة عن الخصائص الديموغرافية للنساء

1. الوزن الديموغرافي : يبلغ عدد النساء 18.3 مليون نسمة وتمثل نصف مجموع السكان (50.1%).

2. أغلبية النساء يقمن بالوسط الحضري : 63.6% من النساء يقمن بالمدن مقابل 36.4%بالقرى.

3. فئة سكانية بإمكانيات بشرية مهمة : 33.6% من النساء لا تتجاوز أعمارهن 18 عامًا و55.3% تتراوح أعمارهن بين 18 و59 عامًا، في حين تمثل النساء المسنات (60 عام فأكثر) 14.1%.

توزيع السكان الإناث حسب الفئات العمرية (٪)

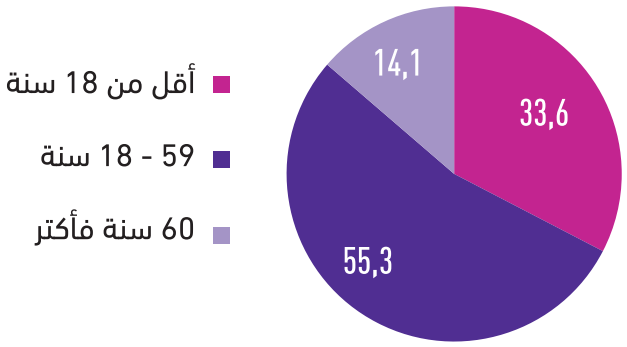

المصدر: الاحصاء العام للسكان والسكنى 2024

4. تتولى النساء أكثر فأكثر مسؤولية ربات الأسر: في 2024، كل أسرة من أصل خمس تقريبا تديرها امرأة (19.2%) على المستوى الوطني مقابل 16.3% في 2004.

وتبلغ هذه النسبة 21.6% بالوسط الحضري مقابل 14.5% بالوسط القروي.

تطور نسبة الأسر التي ترأسها النساء(٪)

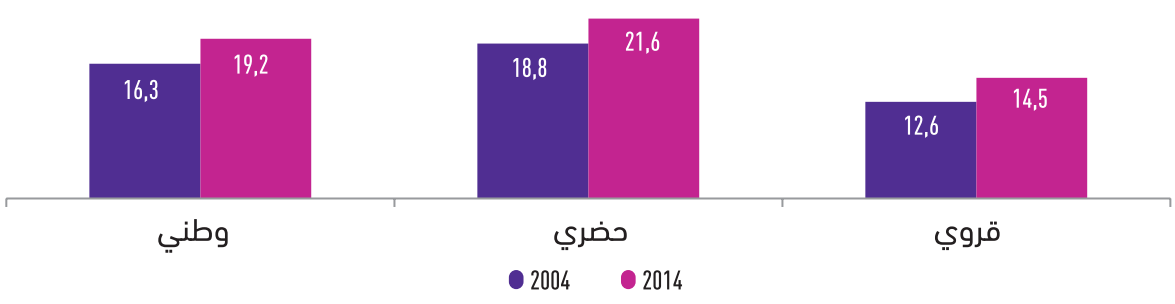

المصدر: الاحصاء ات العامة للسكان والسكنى، 2004 و2024

ثانياً: ترسيخ دستوري وقانوني لفعلية حقوق المرأة

1. عدم التمييز والمساواة والمناصفة، قيم دستورية:

عدم التمييز: ينص دستور 2011، في ديباجته، على التزام المغرب بحظر ومكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز القائم على أساس الجنس. ويعاد تأكيد هذا الالتزام في الفصل 19، الذي ينص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

المساواة: يفرض الفصل 6 من الدستور على السلطات العمومية ضرورة توفير الظروف اللازمة لتحقيق فعلية الحريات والمساواة بين المواطنات والمواطنين وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ويؤكد الفصل 19 على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وينص الفصل 30 على تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية، فيما يؤكد الفصل 32 على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة وضمان المساواة في توفير الاعتبار الاجتماعي والمعنوي والحماية القانونية للأطفال، مع إحداث، لهذا الغرض، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

المناصفة: يلزم الفصل 19 الدولة بالعمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الجنسين وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. كما يدعم الفصل 146 تمثيلية النساء في المجالس الجهوية والإقليمية والمحلية. وتنفيذا لمقتضيات هذا الفصل، ينص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات في المادة 19، على تخصيص ثلث الترشيحات على الأقل لمناصب نواب الرئيس لفائدة النساء، ويؤكد، في المادة 29، على مبدأ المناصفة في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة. كما ينص القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، في المادة 18، على تخصيص ثلث الترشيحات على الأقل لمناصب نواب الرئيس لفائدة النساء.

2. تكريس الإطار القانوني لفائدة فعلية حقوق المرأة

تطبيقا للمقتضيات الدستورية المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة وللالتزامات الدولية المتعلقة بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهداف التنمية المستدامة، عمل المغرب على إجراء إصلاح شامل لإطاره القانوني من أجل تحديث مدونة الأسرة وقانون الجنسية وكذلك من أجل مكافحة العنف ضد النساء.

مدونة الأسرة في خدمة المساواة بين الزوجين : تكرس مدونة الأسرة مبدأ المساواة بين الزوجين بتأكيدها على حرية المرأة والرجل في اختيار شريك حياته (المادة 25)، والمساواة في الحقوق والواجبات خلال الزواج وأثناء الطلاق، إضافة إلى المسؤولية المشتركة فيما يخص الأطفال (المادة 4). كما تخضع الطلاق للمراقبة القضائية، إذ تكرس المساواة بين الزوجين في الحق في طلب حل عقد الزواج (المادة 78) وتؤسس القواعد المتعلقة بحضانة الأطفال على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، دون أي تمييز قائم على الجنس (المادتان 166 و171). كما تعطي المدونة للمرأة المطلقة حق اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية (المادة 49).

مأسسة المساواة في نقل الجنسية المغربية للأبناء: تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، تم تعديل قانون الجنسية سنة 2007 لتكريس المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بنقل الجنسية المغربية للأبناء، حيث أصبح بإمكان الأم المغربية نقل جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الأب المغربي.

اعتماد قانون خاص بمكافحة العنف ضد النساء : مكن اعتماد القانون رقم 13-103 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء من تعزيز حماية المرأة ضد العنف، وذلك من خلال إرساء تدابير تشمل جوانب الوقاية والحماية والزجر والتكفل بالنساء ضحايا العنف.

مأسسة حقوق النساء في الانتفاع من الأراضي الفلاحية السلالية : شكل اعتماد القانون رقم 62.17 المتعلق بالجماعات السلالية في سنة 2019 تقدما كبيرا من خلال تكريس المساواة بين الجنسين في الانتفاع بالأراضي الجماعية.

3. تقوية الإطار المؤسساتي

تم إحداث عدد من المؤسسات المكلفة بالنهوض بحقوق المرأة وذلك تطبيقا للمقتضيات الدستورية، ومن بينها:

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المحدثة بموجب القانون رقم 14-79 الصادر في 2017 والذي يحدد تأليف الهيئة، مهامها وصلاحياتها والتي تخص بالأساس تتبع وتقييم واقتراح توصيات تتعلق بالسياسات العمومية ذات الصلة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم وخلايا التكفل بالنساء والأطفال التي مكنت من تعزيز ولوج النساء إلى العدالة وذلك من خلال ضمان معالجة متخصصة لقضايا الأسرة وتوفير مواكبة ملائمة للنساء في وضعية هشاشة.

صندوق التكافل العائلي من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة في الولوج إلى العدالة، من خلال تقوية ثقة النساء في المؤسسة القضائية، وضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية الصادرة لصالحهن.

مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي المحدث سنة 2022، بهدف تعزيز إدماج مقاربة النوع في المؤسسات القضائية، ودعم خلايا التكفل بضحايا العنف، وضمان اليقظة التشريعية، واقتراح الإصلاحات القانونية اللازمة، وتتبع الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق المرأة.

مركز إدماج النساء في العقار، الذي تم إحداثه سنة 2022، بهدف تحسين ولوج النساء إلى الملكية وتعزيز مشاركتهن في الحكامة العقارية.

ثالثا: فعلية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء : الإنجازات والتحديات

1. الحق في مستوى عيش لائق

عرف ولوج الأسر التي تعولها نساء إلى مستوى عيش لائق تحسناً ملحوظاً خلال العقدين الأخيرين، وهو ما يتجلى في التراجع الكبير لمعدل الفقر النقدي، الذي انتقل من 10% سنة 2001 إلى 1% سنة 2019. وتعكس هذه الدينامية الإيجابية التقدم المحرز في تحسين ظروف العيش وتعزيز آليات الدعم الاجتماعي. غير أن هذه المكتسبات تعرضت للهشاشة سنة 2022، بفعل التأثيرات المتزامنة لموجة الجفاف وارتفاع معدلات التضخم، حيث ارتفع معدل الفقر النقدي لدى الأسر التي تعولها نساء إلى 2,5% على المستوى الوطني، مسجلاً 2% بالوسط الحضري و4,2 % بالوسط القروي. وتبرز هذه الوضعية أهمية تعزيز صمود النساء في مواجهة الصدمات الاقتصادية، من خلال تدعيم حقوقهن، ولاسيما الحق في الشغل اللائق والحماية الاجتماعية، بما يضمن الاستدامة الفعلية للحق في مستوى عيش لائق.

معدل الفقر النقدي لدى الأسر التي تعولها نساء (٪)

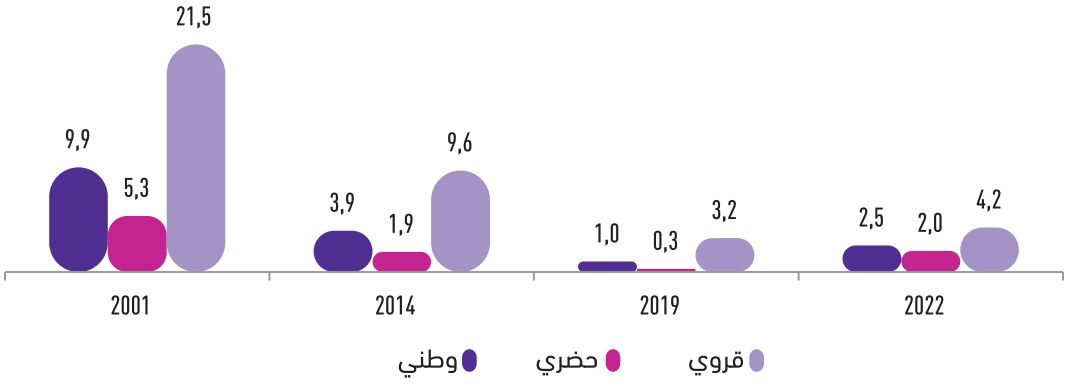

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول مستوى معيشة الأسر (2022)، البحث الوطني حول الاستهلاك ونفقات الأسر (2001 - 2014)، والبحث الوطني حول الدخل المعيشة (2019)

2.الحق في الصحة: تقدم ملموس مع استمرار فوارق هيكلية

سجلت فعلية الحق في الصحة لدى النساء والفتيات في المغرب تقدماً جوهرياً، تجسد في تحسن العديد من مؤشرات صحة الأمهات. فقد بلغ أمل الحياة عند الولادة لدى النساء 79 سنة في سنة 2024. كما انخفضت نسبة وفيات الأمهات بـ 35%بين سنتي 2010 و2018 (حيث انتقلت من 112 إلى 72.6 حالة وفاة لكل 100,000 ولادة حية). وارتفع معدل الولادات تحت إشراف طبي متخصص إلى 86.6٪، بينما وصل معدل تتبع الحمل إلى 88.5%. كما اتسعت التغطية الصحية الأساسية للنساء لتتجاوز نسبة 70% في سنة 2024.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التقدم الإجمالي لا ينبغي أن يحجب استمرار فوارق هيكلية ترتبط محدداتها، من بين أمور أخرى، بمستوى التعليم، ووسط الإقامة، والقدرة المالية للنساء:

- **حسب المستوى التعليمي:** يتراوح معدل الولادات في وسط مراقب بين 80% بالنسبة للأمهات دون مستوى تعليمي و99.8% للواتي لديهن مستوى ثانوي فأعلى، في حين يصبح تتبع الحمل شبه شامل (99.6%) لدى الأمهات ذات المستوى العالي مقابل 82.6% لدى الأمهات دون مستوى تعليمي.

- **حسب وسط الإقامة:** تبلغ نسبة وفيات الأمهات في الوسط القروي أكثر من ضعف مما هي عليه بالوسط الحضري (111.1 مقابل 44.6 حالة وفاة لكل 100,000 ولادة حية على التوالي). ولا يتجاوز ولوج النساء للمساعدة الطبية أثناء الولادة 55% في المناطق القروية مقابل 92% في الوسط الحضري.

- **القدرة المالية المحدودة لدى النساء:** تعتبر السبب الرئيسي وراء عزوفهن عن اللجوء لخدمات الرعاية الصحية اللازمة. فحسب نتائج البحث الوطني حول مستوى معيشة الأسر الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2022، فإن أكثر من 95% من حالات العزوف عن العلاج لدى النساء على المستوى الوطني تعود إلى عدم القدرة المالية.

أسباب العزوف عن العلاجات الصحية لدى النساء (٪)

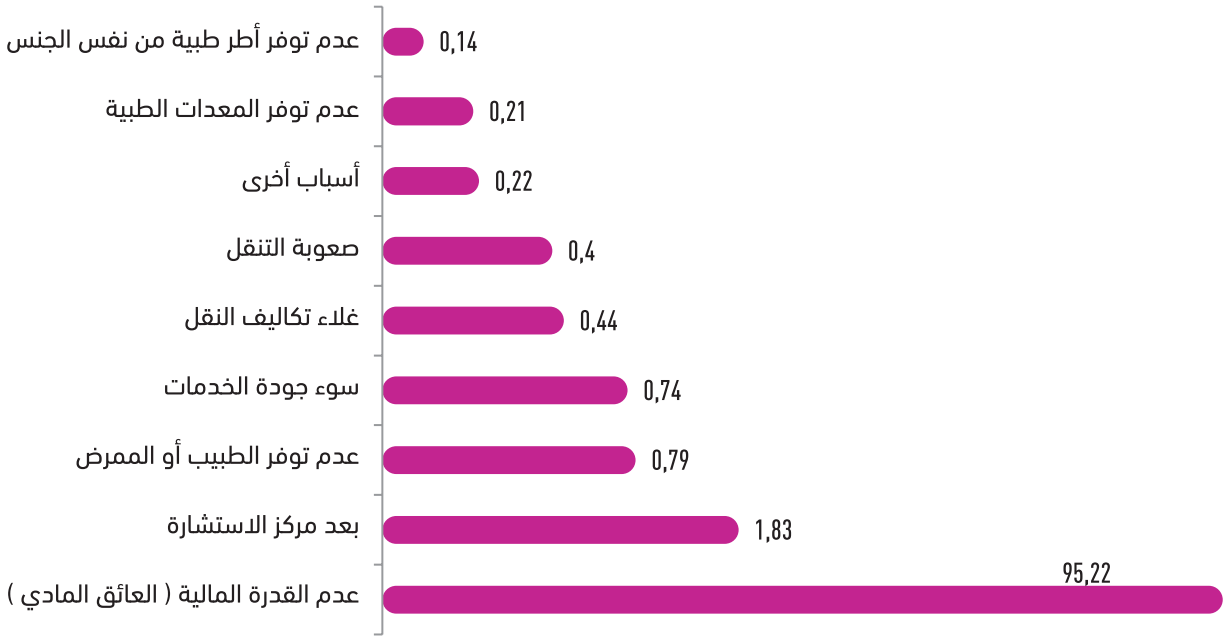

المصدر: البحث الوطني حول معيشة السكان 2022

3. الحق في التعليم

مكنت الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية وبرامج الدعم المدرسي الموجهة للفئات الاجتماعية الهشة من تسريع وتيرة التقدم نحو تعميم ولوج الإناث إلى التعليم، وستمكن مستقبلا من تحسين مستوى الرأسمال البشري النسوي. إلا أن هذا التقدم يظل غير متكافئ نظرا للعجز الذي مازال يسجل في ولوج الفتيات للتعليم ببعض الأسلاك التعليمية.

نحو تعميم تمدرس الإناث من 4 إلى 16 سنة: في سنة 2025، بلغ معدل تمدرس الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين 4 و5 سنوات إلى 71,1%، مع أداء يفوق بنحو 10 نقاط مئوية في الوسط القروي (76,4%) مقارنة بالوسط الحضري (67,4%). كما بلغ معدل تمدرس الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين 6 و16 سنة حوالي 96,4% (93,0% في الوسط القروي و98,8% في الوسط الحضري).

معدل تمدرس الإناث (%) حسب فئات الأعمار ووسط الإقامة سنة 2025

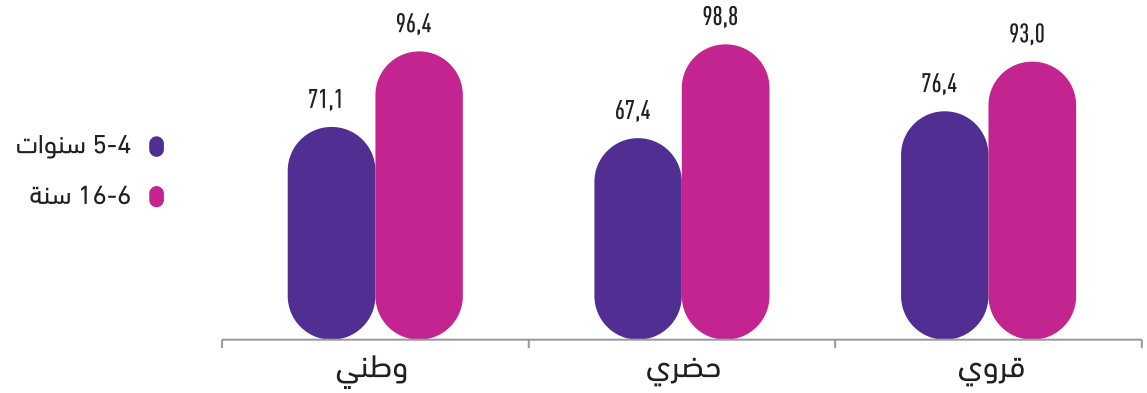

المصدر: وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

ضرورة تعزيز الحق في التعليم لدى النساء البالغات (25 سنة فأكثر): حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024:

- ما يقارب نصف النساء على الصعيد الوطني (48,2%) ليس لهن أي مستوى تعليمي؛
- 70,6% من النساء في الوسط القروي لم يسبق لهن التمدرس (مقابل 36,4% في الوسط الحضري) ؛
- 32,7% فقط من النساء بلغن على الأقل مستوى الثانوي الإعدادي؛
- 11% فقط من النساء البالغات 25 سنة فأكثر يتوفرن على مستوى تعليمي عالي على الصعيد الوطني، مع وجود تفاوت كبير بين المدن (15,4%) والقرى (2,5%).

- **يبلغ متوسط مدة الدراسة لدى النساء البالغات 25 سنة فأكثر** 5,2 سنوات على الصعيد الوطني. ويظل هذا الأداء متواضعا، كما تشوبه تفاوتات مجالية كبيرة، إذ ينخفض إلى 2,1 سنة لدى النساء في الوسط القروي مقابل 6,9 سنوات لدى النساء في الوسط الحضري.

- إن تحسين متوسط مدة الدراسة يمر بالضرورة عبر تعزيز ولوج الإناث إلى التعليم، حيث لا يزال هناك عجز كبير، لا سيما في التعليم العالي بالنسبة للإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و22 سنة، إذ لا يتجاوز معدل التمدرس 53,1% سنة 2024، وكذلك في التعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة للإناث القرويات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و17 سنة، حيث لا يتجاوز هذا المعدل 62,0%.

ضرورة تسريع القضاء على الأمية في صفوف النساء: في سنة 2024، ما زالت ظاهرة الأمية تطال حوالي ثلث النساء البالغة أعمارهن 10 سنوات فأكثر (32,4%) على الصعيد الوطني. وترتفع هذه النسبة إلى 51,6% لدى النساء في الوسط القروي مقابل 23,6% لدى النساء في الوسط الحضري.

معدل الأمية (%) لدى النساء البالغات 10 سنوات فأكثر

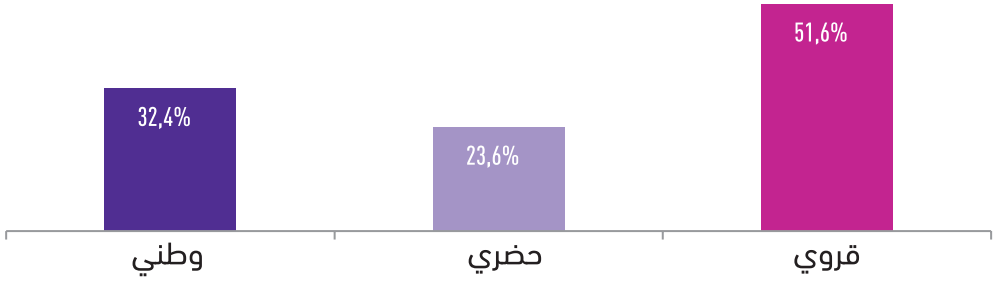

المصدر: الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024

4. الحق في السلامة البدنية للشخص

يواصل المغرب تعزيز الحق في السلامة الجسدية للشخص، ولا سيما النساء، من خلال تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة العنف ضد النساء. وينبغي القضاء على هذه الظاهرة التي نظرا لانتشارها الواسع (57,1% في 2019) وتكلفتها الاقتصادية والاجتماعية الثقيلة على الأسر والمجتمع برمته.

تقدم ملموس في مناهضة زواج القاصرات

انخفضت نسبة النساء البالغات من العمر 20 إلى 24 سنة اللواتي تزوجن قبل سن 18 سنة من 15,9% سنة 2004 إلى 8,4% سنة 2024، في حين تم القضاء بشكل شبه تام على زواج الفتيات قبل سن 15 سنة (0,2% سنة 2024).

نسبة النساء (20-24سنة) اللواتي تزوجن قبل 18 سنة وقبل 15 سنة (%)

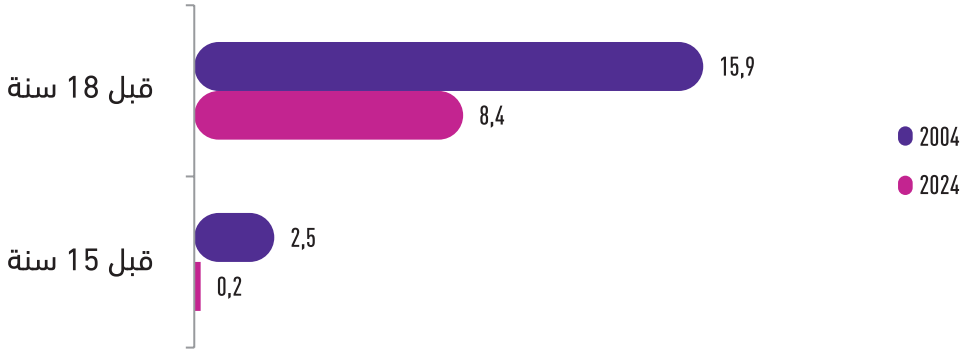

المصدر: الاحصاء ات العامة للسكان والسكنى 2004 و2024

6.حق النساء في المشاركة الاقتصادية

تظل مشاركة النساء في سوق الشغل ضعيفة. فمقارنة بطموح النموذج التنموي الجديد برفع معدل النشاط لدى النساء إلى 45% في أفق 2035 وبهدف البرنامج الحكومي برفعه إلى 30% بحلول 2026، فإن هذا المعدل يتجه نحو الانخفاض وقد وصل في 2025 إلى 19%على المستوى الوطني، وتراجع إلى 12,8% بجهة بني ملال-خنيفرة.

وحسب مستوى الشهادة، أظهرت نتائج البحث الوطني حول التشغيل أنه في سنة 2025، بلغ معدل النشاط الاقتصادي للنساء الحاصلات على شهادة عليا 45,4%، أي أكثر من ثلاثة أضعاف معدل النساء ذوات المستوى المتوسط (12,8%) أو النساء بدون شهادة (14,4%).

كما يظل معدل التشغيل لدى النساء منخفضاً (15,1%)، في حين ارتفع معدل البطالة إلى 20,5% على المستوى الوطني. وتسهم هذه الاختلالات في التشغيل والتكوين في تغذية المخزون من الفتيات الشابات اللواتي لا يعملن أو يتابعن تعليمًا أو تكوينا. فإذا كان معدل هذه الفئة بين جميع الشباب من 15 إلى 24 سنة قد بلغ 24,4% في 2024، فإنه يرتفع لدى الفتيات الشابات إلى 35,1%.

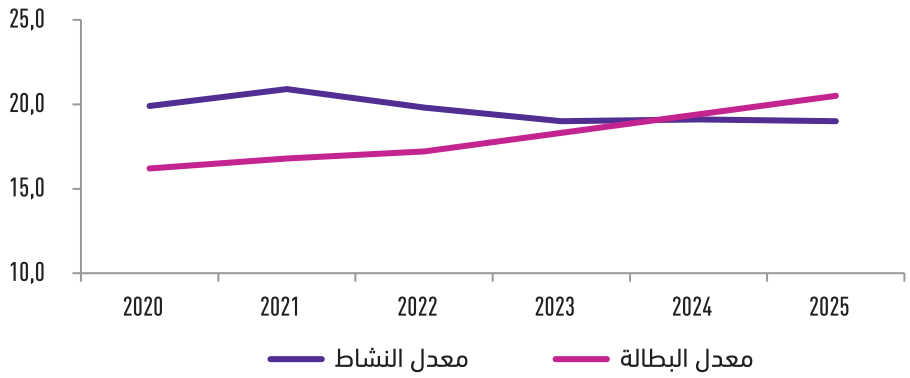

المصدر: البحث الوطني حول التشغيل

ولوج محدود للموارد الاقتصادية، خاصة الأراضي الفلاحية: لا يزال ولوج النساء للأراضي الفلاحية محدودا. أظهرت نتائج البحث الوطني حول مستوى معيشة الأسر 2022-2023 الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط أنه إذا كان 22,3% من إجمالي السكان الفلاحيين يستفيدون من حقوق عقارية أو حقوق مؤمنة، فإن النساء لا تمثل سوى 15% من المستفيدين من هذه الحقوق، كما أن 6,9% فقط من النساء تتوفرن على حقوق عقارية مقابل 36,8% من الرجال.

7. حق المشاركة في اتخاذ القرار

المشاركة السياسية: ما بين 2015 و2021، ارتفعت تمثيلية النساء في البرلمان من 20.5% إلى 24.3% بمجلس النواب، وظلت دون تغيير عند حوالي 11.7% بمجلس المستشارين. أما على المستوى الترابي، ارتفعت هذه التمثيلية خلال نفس الفترة من 37.6% إلى 38.5% على المستوى الجهوي، ومن 4.18% إلى 35.6% على المستوى الإقليمي، ومن 21.18% إلى 26.64% على المستوى الجماعي.

نسبة تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة (%)

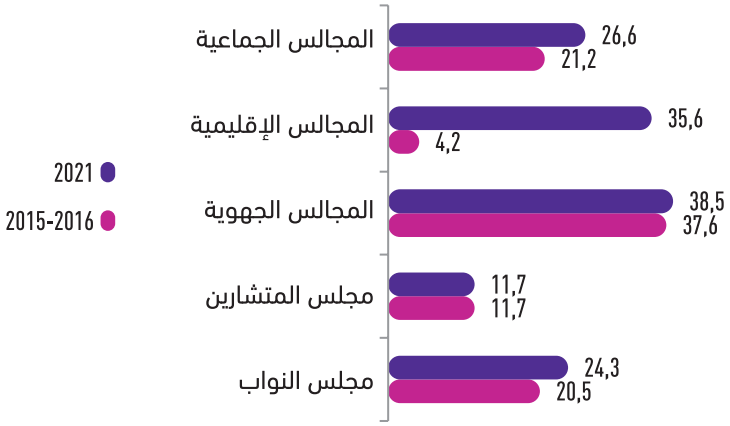

ضعف مشاركة النساء في إدارة المقاولات: لا تزال نسبة النساء في إدارة المقاولات المغربية ضعيفة. ففي 2024، لم تتعد نسبة المقاولات التي تديرها النساء 10.1% على الصعيد الوطني. وحسب قطاع النشاط، تبلغ هذه النسبة ذروتها في قطاع الخدمات بحوالي 14.6%، وتصل إلى 13.4% في الصناعة، وتتراجع إلى 7.2% في التجارة، قبل أن تنخفض إلى 0.8% في قطاع البناء والأشغال العمومية. وعلاوة على ذلك، فإن 91% من المؤسسات التي تديرها نساء هي مؤسسات صغيرة الحجم، يعمل فيها أقل من 4 أشخاص.

ولوج النساء إلى السلك القضائي: في سنة 2024، بلغت نسبة النساء بين القضاة 20.7% بالنسبة لقضاة النيابة العامة و25.5% بالنسبة لقضاة المحاكم.